بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يتم امر دون حمده ولا يبلغ عقد كمال قدرته ونحمده والصلوة على محمد نبيه وعبده
وعلى آله واصحابه من بعده اما بعد فلما رايت بعض شروح الفرايض مبسوطا مطولا وبعضها
موجزا معضلا والمبتدي متحير في نيل المطلوب لكثرة ذلك وقلة هذا التصفية مختصر مقتصدا
على حل الفاظه وشرح معانيه مع الايجاز عن الخلل والتبيين عن الحل نسخة استصغرة باعتزارها لا وقت
وحاولت لمن شيها وملاقت رجاء ان اجتبي من اولي الالباب به دعاء ينفع يوم الحساب وسميته بكتاب
الحلالية في شرح فرايض السراجي مستعينا بالله القدير وباجابة الادعية جدير قوله قال رسول الله
صلعم تعلموا الفرايض وعلموها الناس قوله وانما بداء الفرايض بالحديث تبركا بقول رسول الله
صلعم كما بدء القديري بالقران تبركا به فان قيل ينبغي ان يبداء بالقرآن لانه اولى بالتبرك قلنا ان
في القرآن بيان انصباء الورثة وليس فيه ترغيب لطالب العلم الفرايض ولهذا لم يبداء به فان
قيل ان كان في هذا الحديث ترغيب وليس في القرآن ترغيب كيف يكون يوافق هذا الحديث له وقد
قال عم اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه فان خالف
فردوه قلنا وان لم يكن فيه ترغيب ونظيره وليس فيه نقيض ايضا فلا يكون المخالفة الا بوجوه
نقيض وانما سمي علم المواريث فرايض اقتداء لحديث النبي عم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس وانما امر النبي عم امته لتعلم الفرايض وتعليمه معا ولم يامر في غير الفرايض لتعليمه لان علم
الفرايض اول قضية تنسى وتنزع عن قلوب الناس فلهذا امر النبي عم امته على ذلك ليبقي
على مرور الاعصار قوله عم فانها نصف العلم اختلف العلماء في اخبار النبي عم بانها نصف
العلم قال اهل السلامة لا ندري وليس علينا ذلك بل تجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او لم
نعقل وقال اهل التاويل انه مؤول تاويله ان يقول ان للانسان حالان حال الحيات وحال الممات

وهذ

وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فسماه نصف بهذا المعنى قوله قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة انما قال علماؤنا ولم يقل اقول لانه ليس من خواصه فا
لتركة ما يتركه الميت من مال صافيا عن تعلق حق الغير قولنا من مال احتراز عن اهله وقولنا صافيا
عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقولنا بعينه
اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه كالدين فانه داخل في التركة والحقوق جمع حق والحق ما يتعيد معنى
مقصود له فيفيد التجهيز اظهار كرامة الادمي وقضاء الديون ابراء ذمة المديون والوصايا ايصال
النفع للموصى له وقسمة التركة ايصال النفع للوارث وانما انحصر الحقوق على اربعة لان الحق لا يخ
اما ان يكون بالميت او بغيره فان كان للميت فهو التجهيز وان كان لغيره فلا يخ اما ان يكون ثابتا
قبل الموت او بالموت فان كان الاول فهو الدين وان كان ثانيا فلا يخ اما ان يكون ثابتا من قبله او لا
فالاول الوصية والثاني قسمة التركة والترتيب ايراد عدة اشياء بيا وجه يرى في التقديم والتاخير
قوله اولا يبداء بتجهيزه وتكفينه احتراز عن قول الشافعي فان عنده قدم قضاء الديون على التجهيز
لئلا يمنع المديون عن دخول الجنة لقوله عم الدين حائل بين المديون وبين الجنة لنا ان التجهيز اقوى
من قضاء الديون من حيث انه لو مات شخص ولا مال له فانه يكفن من بيت المال ولا يقضى ديونه منه
فالاقوى مقدم على الضعيف وانما الخلاف هنا انما يكون حقوق العباد لا خلاف في حقوق الله
تعالى كدين الزكوة والكفارة فان التجهيز مقدم على قضاء الديون لان حق العباد مقدم على حق
الشرع لحاجته وغنى الشرع لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء بما تحتاج اليه الميت حتى يدفن فيكون
التكفين داخلا في التجهيز لكن افرده بالذكر لاصالته لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته
قوله من غير تبذير ولا تقتير ابد يكفن في اوسط اشيابه وقيل في مثل ما يلبس في الجمع والاعياد من
غير اسراف ولا نقص لان الاسراف مفوت لحق ورثته او الغرماء والنقص مفوت لحق الميت فانتفيا

لذكر قوله ثم يقضى دينه اى يقضى دين الميت من جميع ما بقى بعد التجهيز لان الدين يتعلق بالجميع اتفاقا ثم
قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية لان قضاء الدين واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية واجب بعد الموت
والبداية بالواجب قبل اولى من الواجب بعد قوله ثم تنفذ وصاياه اى ينفذ وصايا الميت من ثلث
ما بقى بعد الدين اتفاقا ثم الوصية يحاصص التركة بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فان
الله تعالى قسم الميراث فى هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدم على قسمة
التركة وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير اجازة لما روى ان النبى صلعم انه قد اتاكم الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم فى اعمالكم قوله ثم يقسم الباقى بين الورثة اى يقسم
الباقى بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة والاجماع الامة ولم يدخل المصنف القياس فى قسمة
التركة لانها من المقدرات ولا مجرى للقياس فى المقدرات قوله وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث
لان لفظ السنة يحتمل قول الرسول وفعله والحديث مختص بالقول وليس المراد من اجماع الامة
ههنا الاتفاق حتى يكتفى قول مجتهد واحد فانه لا نص فيه فقاله بكتاب الله تعالى فان لم نجد قاله
فبسنة رسول الله فان لم نجد فقاله اجتهد برايك قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به
رسوله وانما انحصرت الادلة على الثلثة لان القسمة بين الورثة لا تخ اما ان يكون بالوحى او
الثانى اجماع الامة الاول لا تخ اما ان يكون متلوا فى المصاحف او لا الاول هو القرآن
والثانى السنة قوله فيبداء باصحاب الفرايض اى يقسم الباقى بين الورثة فيبداء اولا باعطاء
اصحاب الفرايض ثم يقسم الباقى منهم بين المصارف على الترتيب الواقع فى الكتاب والمصارف المرتبة
لتركة الميت تسعة اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوى الارحام
ومولى الموالات والمقارا بالنسبة على الغير والموصى له بازاء على الثلث وبيت المال اربعة منها
اتفاقية واخرى خلافية اما الاتفاقية فهى الثلثة الاول وبيت المال واما الخلافية فما عندها

انحصرت مصارف قسمة التركة على الستة لان المصرف لا تخ اما ان يكون متفقا عليه او مختلفا فيه
فان كان الاول لا تخ من ان يكون ياخذ هذا المال بطريق الارث اولا فالاول بيت المال وان كان الاول
لا تخ من ان يكون جعل انه اولى الثانى للعصبة السببية وان كان الاول لا تخ من ان يكون نصيبه مقدرا
اولا فالثانى العصبة النسبية والاول اصحاب الفرايض فان كان مختلفا فيه لا تخ من ان يكون فى الاصل
اصحاب الفرايض النسبية اولا الاول الرد والثانى لا تخ من ان يكون ياخذ المال بالنسب او بالسبب
فان كان الاول لا تخ من ان يكون نسبه محققا اولا الاول ذوى الارحام الثانى المقرا بالنسب وان كان
بالسبب لا تخ من ان يكون ياخذ المال بطريق الارث اولا الاول مولى الموالات والثانى والموصى له
بما زاد على الثلث وانما قدم اصحاب الفرايض على العصبات النسبية لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفى رواية لاخرى فلاولى رجل ذكر يعنى اعطوا ذوى السهام سهامهم
فان فضل من سهامهم شئ فالاقرب رجل من العصبات والاقرب هو الابن وذلك على سبيل التاكيد
كقوله تعالى تلك عشرة كاملة او ليدخل التقيى قوله وهم الذين لهم سهام مقدرة اى اصحاب الفرايض هم
الوارثة الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب او السنة او الاجماع الامة قوله ثم بالعصبات من جهة النسب
اى يبداء فى اعطاء من اصحاب الفرايض بالعصبات النسبية وعند عدم اصحاب الفرايض يبداء فى جميع المال بهم
وانما قدم عصبات النسبية على السببية لان النسبى اقوى من السببى الا يرى انه يترجح على اصحاب الفرايض
النسبية لا على السببية قوله من جهة النسب اى رجع اما جهة علة الارث احد الامرين اما النسب وان شئت
بعقد اى فاسد وانما النسب والنسب نوعان ذو جهة صحيحة وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء
موالات وفى ولاء الموالات يرث الاسفل من الاعلى وقد يكون عكسه وفى ولاء العتاقة يرث
المعتق دون المعتق الا ان يعتقه قوله والعصبة كل من يقبض ما ابقته الفرايض عند وجود اصحاب
الفرايض وعند عدم اصحاب الفرايض يحوز جميع المال وعند استغراق اصحاب الفرايض بالمال يحرم عن الميراث

ولا يعارض الكتاب لاجد فانه يقتل التعريف بنقوض راهمة لانها تاخذ الباقي بعد فرض احد الزوجين او عند انفراده
تحرز جميع المال وليست بعصبة قلنا ان العصبة تاخذ الباقي فرضا بتسمية دون النسبي والمراد من اصحاب الفرايض
جميع اقسام اصحاب الفرايض قوله ثم بالعصبة من جهة النسب وموالي العتاقة اي يبداء عند عدم
العصبات النسبية في الباقي من اصحاب الفرايض بموالي العتاقة وعند عدم اصحاب الفرايض والعصبات
يبداء في جميع التركة بالعصبة السببية على الرد لان بنت حرة اعتقت عبدها فمات وترك بنته
ومعتقته فجعل النبي ﷺ نصف ماله لبنته فما بقي لها فلو كان الرد مقدما على العصبة السببية لما وجد
النبي ﷺ قوله ثم عصبة اي يبداء عند عدم العصبات النسبية وموالي العتاقة في الباقي من اصحاب
الفرايض بعصبات المذكور وعند عدم اصحاب الفرايض والعصبات يبداء في جميع التركة بنهم القديد
المجوزة قوله ثم عصبة الموالي العتاقة وانما عطف بالعطف على موالي العتاقة ولا يجوز الجر لانه يلزم
ان يكون المعاني عشرة للاتفاق فان قيل لم لم يقيدت عصبات موالي العتاقة بالمذكور فان الشيخ ذكر العصبة
مطلقا قلنا من قوله عم ليس النساء من الولاء الا ما اعتق الحديث قوله ثم الرد اي عند عدم هؤلاء
العصبات المذكورين يرد الباقي من الفرايض على اصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم لا بقدر رؤوسهم
وانما قيد اصحاب الفرايض بالنسبة ليخرج منهم الزوجان فانه لا يرد عليهما لما سيأتي ان شاء الله وانما
قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الرد ذوو جهتين اصحاب الفرايض باعتبار الاصل وذوو الارحام
باعتبار الحالة اتفاقا وذوو الارحام ذو جهة واحدة وبين الرحم واصحاب ذو جهتين متقدمتين اذو
جهة واحدة قوله ثم ذوو الارحام اي يبداء بذوي الارحام عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع
المال الا فلو كان احد الزوجين فانه يبداء في الباقي من فرضه وانما قدم ذوي الارحام على موالي
الموالات لانهم يستحقون الارث بالنسب والنسبي اقوى من السبب كما مر
قوله ثم موالي الموالات اي يبداء بموالي الموالات عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع المال الا فلو كان

احد الزوجين فانه يبداء في الباقي من فرضه وبيان ذلك ان يقول الرجل لحر مسلم بالغ العاقل لشخص مثله
ان حصلت من يد جناية فعجلتها على عاقلتك وان حصل لي مال فهو لك بعد موتي فقبل الشخص هذا
القول وبقي هذا القول موالات والشخص مولى الموالات وبرث الشخص من القاتل دون العكس
الا ان يقول الشخص كالقاتل فقبل القاتل وقدم مولى الموالات على المعتق بالنسب على المفيد لان
مولى الموالات يستحق بقول لكم والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولا نفق في استحقاق المعتق لانه
استحقاقه بالنص اولى من الذين ليس استحقاقه به قوله ثم المعتق بالنسب على المفيد اي يبداء بالمعتق
عند عدم هؤلاء المذكورين في جميع المال الا فلو كان احد الزوجين فانه يبداء في الباقي من فرضه وبيانه
ان يقول الرجل مجهول النسب هذا الحر ابني او عبدي حيث لم يقبل اقراره في حق ثبوت النسب من الغير
وسواء كان زوجا فيقبل في حق نفسه حتى يصرف ماله اليه لظهور ماله على اقراره كما اشترى عبدا ثم ادعى
ان بايعه كان اعتقه قبل البيع لم يقبل اقراره في حق فسخ البيع واسترجاع الثمن من البايع لانه اقر
على الغير ويقبل في حق نفسه حتى يحكم بحريته ولا يكون ولاءه للمقر لانه اعتق حصل من غير ملكه فكذا
هذا وقدم معتق على الموصى له بماله على الثلث لان المقر له احتمال ان يكون قريبا للميت والموصى له
بماله على الثلث لا يحتمل ان يكون قريبا للميت فربح المقر له احتمال انه قريب على الشخص الذي لا
احتمال انه قريب قوله ثم الموصى له اي يبداء بتكميل نصيب الموصى بماله على الثلث عند عدم هؤلاء
المذكورين الا فلو كان احد الزوجين فانه يبداء في الباقي من فرضه وهو شخص زوجين له الموصى
نصف ماله او ثلث ماله او كل ماله لعلم ان مسائل زوجين معتبرة وفيها تقدير الاجازة
وعدم الاجازة فيضرب الستة في تقديرين فصير المجموع اثني عشر احدها رجل مات عن
زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير الاجازة تلك الوصية الثلث من ثلاثة وعلى تقدير
عدم الاجازة من ستة والثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة

بينهما لقوله ع خير المواريث وسطها وياخذ الكفيل من الورثة الاحتياط على قوله لو سئل فيما
بلد اكثر من واحد يتحمل الرجوع على الورثة **قوله** فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد
لاقل من سنتين من وقت الوفات ولم يكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث منه لان ثبوت
نسبة الحمل على وجهه وقت الموت له الوكان حادثا بعد الموت لما ثبتة منه وان جاءت بالولد
لسنتين من وقت الوفات لايرث لان الولد لايبقى اكثر من سنتين وان كان الحمل من بين فان
جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان اقرت بانقضاء العدة لان الاصل ان العدد ق
ليستدلى اقرب الاوقات ليتفق وجوهه والبطلان وقته موته وان جاءت به لستة اشهر لايرث
لاحتمال ان يكون الحمل موجودا بعد الموت فلايرث بالشك صورة احوال قد احدهما الاخر
فلا ميراث للقاتل من ماله المقتول ولكن المقاتل امرأة حامل فان ماله المقتول لحمل القاتل
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فاصل اقل الولد ثم مات لايرث لان اكثر خرج ميتا
لان الاكثر قايم مقام الكل وان خرج اكثر ثم يرث **قوله** فانه خرج مستقيما اي ان خرج راسه
اولا فالمعتبر خروج القدر كله وان خرج رجلا اولا فالمعتبر خروج سره كلها فانه لعد سعى
ان يعتبر انشر سط خروج راسه اولا ووجد لانها هي المنفصلة من البدن قلنا ان منتهى الاعضاء
القدر فاذا خرج القدر كله فقد خرج جميع الاعضاء الزايدة وكان اكثر البدن خرج وكما
لان المعتبر من البدن هو الاعضاء الرئيسة دون مالها فاخرج منكوسا فان هناك يعتبر المنفصل
لعدم خروج الاعضاء الرئيسة **فصل** الاصل في معرفة المسائل الحمل اي طريق تصحيح
مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديران الحمل و تقدير ان اثنى ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما في كل الاخرى فالبلغ

تصحيح

تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب من كان له من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او في
وفقها و نصيب من كان له من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها كما فعلت في الميت ثم انظر بين
صلين من الضربين ايهما اقل يعطى لذلك الورثة لان المتيقن له اصل النصيب والفضل الذي
يوقف بينهما من نصيب ذلك الورث لاشتباه لان المستحق هو الوارث والحمل فيوقف حتى ترتفع
الاشتباه فاذا ظهر فان كان مستحقا لجميع الموقوف ويفيها وان كان مستحقا لبعض الموقوف
فيها خذ ذلك ويقسم البقية بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
كما لو ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فاصلة من اربعة وعشرين على تقدير الحمل ذكرا لان
في المسئلة ثمانية وستين وما بقي ومن سبعة وعشرين بالعول على تقدير انه انثى لان في المسئلة
ثمانية وستين وثلثة بين المسئلتين موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدى الانوثة وهو اثنا
عشر في كل مسئلة الذكورة وهو اربع وعشرين فيصير ماية وستة ثم يضرب
نصيب ما كان له من مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له ويضرب نصيب
من كان له من مسئلة الانوثة في ثلث مسئلة الذكورة ويعطى له فعلى تقدير ذكورة الحمل
سبعة وعشرين وللابوين لكل واحد منهما ستة وثلثون وعلى تقدير انوثة للمراة اربعة
وعشرون فيعطى لها بموقف ثلثة ولكل واحد من الابوين من اثنان وثلثون بموقف من كل واحد
منهما اربعة ثم اضرب اقل نصيبين من مسئلة الذكورة وهو اربعة واسمائة
في تقدير ان الحمل اربعة بنين في ثلث مسئلة الانوثة وهي ستة فصار ثلثة وعشرين فيعطى
لها وكان ايضا الورثة ما لهم واحد وابقة موقوف وهو مائة وثلثة وثلثون بنتان
بجميع الموقوف و البنتين لان نصيب الابوين والمراة من مسئلة الانوثة قد وصل اليهم فلا
يستحقون اكثر مما اعطوا ويصير جميع الموقوف للبنتين وان ولدت ابنا فيعطى للمراة والابوين ما كان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يتم امر دون حمده ولا يبلغ عقد كمال قدرته والحمد والصلوة على محمد نبيه وعبده
وعلى آله واصحابه من بعده اما بعد فلما رايت بعض شروح الفرايض مبسوطا مطولا وبعضها
موجزا معضلا والمبتدي متحير في نيل المطلوب لكثرة ذلك وقلة هذا الصغيرة مختصر مقتصد
على حل الفاظه وشرح معانيه مع الايجاز غير المخل والتبيين غير الممل نسخة استصغرته باعتبارها لا قوت
وحاولت لمن شيها وملاقت رجاءه ان اجتبي من اولي الالباب بدعاء ينفع يوم الحساب وسميته بكتاب
الجلالية في شرح فرايض السراجية مستعينا بالله القدير وباجابة الادعية جدير **قوله** قال رسول الله
صلعم تعلموا الفرايض وعلموها الناس **قوله** وانما بدا الفرايض بالحديث تبركا بقول رسول الله
صلعم كما بدء القدوري بالقران تبركا به فان قيل ينبغي ان يبداء بالقران لانه اولى بالتبرك قلنا ان
في القران بيان انصباء الورثة وليس فيه ترغيب لطالب العلم الفرايض ولهذا لم يبداء به فان
قيل ان كان في هذا الحديث ترغيب وليس في القران ترغيب كيف يكون يوافق هذا الحديث له وقد
قال عم لفا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تع فان وافق فاقبلوه فان خالف
فردوه قلنا وان لم يكن فيه ترغيب ونظيره وليس فيه نقيض ايضا فلا يكون المخالفة الا بوجود
نقيض وانما سمي علم المواريث فرايض اقتداء لحديث النبي عم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس وانما امر النبي عم امته لتعلم الفرايض وتعليمه معا ولم يامر في غير الفرايض لتعليمه لان علم
الفرايض اول قضية تنسى وتنزع عن قلوب الناس فلهذا امر النبي عم امته على ذلك ليبقى
على مرور الاعصار **قوله** عم فانها نصف العلم اختلف العلماء في اخبار النبي عم بانها نصف
العلم قال اهل السلامة لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او لم
نعقل وقال اهل التاويل انه مؤول تاويله ان يقول ان للانسان حالان حال الحيات وحال الممات

وهذ

وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فسماه نصف بهذا المعنى **قوله** قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة انما قال علماؤنا ولم يقل اقول لانه ليس من خواصه فا
لتركة ما يتركه الميت من مال صافيا عن تعلق حق الغير قولنا من مال احتراز عن اهله وقولنا صافيا
عن تعلق حق الغير بعينه احتراز عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقولنا بعينه
اشارة الى انه لو تعلق لا بعينه كالدين فانه داخل في التركة والحقوق جمع حق والحق ما يقيد معنى
مقصود له فيفيد التجهيز اظهار كرامة الادمي وقضاء الديون ابراء ذمة المديون والوصايا ايصال
النفع للموصى له وقسمة التركة ايصال النفع للوارث وانما انحصر الحقوق على اربعة لان الحق لا يخ
اما ان يكون بالميت او بغيره فان كان للميت فهو التجهيز وان كان لغيره فلا يخ اما ان يكون ثابتا
قبل الموت او بالموت فان كان الاول فهو الدين وان كان ثانيا فلا يخ اما ان يكون ثابتا من قبله اولا
فالاول الوصية والثاني قسمة التركة والترتيب ايراد عدة اشياء على وجه يرتب في التقديم والتاخير
قوله اولا يبدا بتجهيزه وتكفينه احترازا عن قول الشافعي فان عنده قدم قضاء الديون على التجهيز
لئلا يمنع المديون عن دخول الجنة لقوله عم الدين حائل بين المديون وبين الجنة لنا ان التجهيز اقوى
من قضاء الديون من حيث انه لو مات شخص ولا مال له فانه يكفن من بيت المال ولا يقضى ديونه منه
فالاقوى مقدم على الضعيف وانما الخلاف هنا انما يكون حقوق العباد لا خلاف في حقوق الله
تع كدين الزكوة والكفارة فان التجهيز مقدم على قضاء الديون لان حق العباد مقدم على حق
الشرع لحاجته وغنى الشرع لقوله تع والله الغني وانتم الفقراء بما يحتاج اليه الميت حتى يدفن فيكون
التكفين داخلا في التجهيز لكن افرده بالذكر لاصالته لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته
قوله من غير تبذير ولا تقتير ان يكفن في اوسط اشيائه وقيل في مثل ما يلبس في الجمع والاعياد من
غير اسراف ولا نقص لان الاسراف مفوت لحق ورثته او الغرماء والنقص مفوت لحق الميت فانتنما

لذكر قوله ثم يقضى دينه اى يقضى دين الميت من جميع ما بقى بعد التجهيز لان الدين يتعلق بالجميع اتفاقا ثم
قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية لان قضاء الدين واجب قبل الموت وتنفيذ الوصية واجب بعد الموت
والبداية بالواجب قبل اولى من الواجب بعد قوله ثم تنفذ وصاياه اى ينفذ وصايا الميت من ثلث
ما بقى بعد الدين اتفاقا ثم الوصية يحاصص التركة بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فان
الله تعالى قسم الميراث فى هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدم على قسمة
التركة وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير اجازة لما روى ان النبى صلعم انه قد اتاكم الله تعالى
جعل لكم ثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم فى اعمالكم قوله ثم يقسم الباقى بين الورثة اى يقسم
الباقى بعد الوصية بين ورثة الميت بالكتاب والسنة والاجماع الامة ولم يدخل المصنف القياس فى قسمة
التركة لانها من المقدرات ولا مجرى للقياس فى المقدرات قوله وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث
لان لفظ السنة يحتمل قول الرسول وفعله والحديث مختص بالقول وليس المراد من اجماع الامة
ههنا الاتفاق حتى يكتفى قول مجتهد واحد فانه لا نص فيه فقاله بكتاب الله تعالى فان لم نجد قاله
فبسنة رسول الله فان لم نجد فقاله اجتهد برايك قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به
رسوله وانما انحصرت الادلة على الثلثة لان القسمة بين الورثة لا تخ اما ان يكون بالوحى او
الثانى اجماع الامة الاول لا تخ اما ان يكون متلوا فى المصاحف او لا الاول هو القرآن
والثانى السنة قوله فيبداء باصحاب الفرايض اى يقسم الباقى بين الورثة فيبداء اولا باعطاء
اصحاب الفرايض ثم يقسم الباقى منهم بين المصارف على الترتيب الواقع فى الكتاب والمصارف المرتبة
لتركة الميت تسعة اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوى الارحام
ومولى الموالات والمقارا بالنسبة على الغير والموصى له بازاء على الثلث وبيت المال اربعة منها
اتفاقية واخرى خلافية اما الاتفاقية فهى الثلثة الاول وبيت المال واما الخلافية فما عندها

انحصرت مصارف قسمة التركة على الستة لان المصرف لا تخ اما ان يكون متفقا عليه او مختلفا فيه
فان كان الاول لا تخ من ان يكون ياخذ هذا المال بطريق الارث اولا فالاول بيت المال وان كان الاول
لا تخ من ان يكون جعل انه اولى الثانى للعصبة السببية وان كان الاول لا تخ من ان يكون نصيبه مقدرا
اولا فالثانى العصبة النسبية والاول اصحاب الفرايض فان كان مختلفا فيه لا تخ من ان يكون فى الاصل
اصحاب الفرايض النسبية اولا الاول الرد والثانى لا تخ من ان يكون ياخذ المال بالنسب او بالسبب
فان كان الاول لا تخ من ان يكون نسبه محققا اولا الاول ذوى الارحام الثانى المقرا بالنسب وان كان
بالسبب لا تخ من ان يكون ياخذ المال بطريق الارث اولا الاول مولى الموالات والثانى والموصى له
بما زاد على الثلث وانما قدم اصحاب الفرايض على العصبات النسبية لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفى رواية لاخرى فلاولى رجل ذكر يعنى اعطوا ذوى السهام سهامهم
فان فضل من سهامهم شئ فالاقرب رجل من العصبات والاقرب هو الابن وذلك على سبيل التاكيد
كقوله تعالى تلك عشرة كاملة او ليدخل التقيى قوله وهم الذين لهم سهام مقدرة اى اصحاب الفرايض هم
الوارثة الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب او السنة او الاجماع الامة قوله ثم بالعصبات من جهة النسب
اى يبداء فى اعطاء من اصحاب الفرايض بالعصبات النسبية وعند عدم اصحاب الفرايض يبداء فى جميع المال بهم
وانما قدم عصبات النسبية على السببية لان النسبى اقوى من السببى الا يرى انه يترجح على اصحاب الفرايض
النسبية لا على السببية قوله من جهة النسب اى رجع اما جهة علة الارث احد الامرين اما النسب وان شئت
بعقد اى فاسد وانما النسب والنسب نوعان ذو جهة صحيحة وولاء والولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء
موالات وفى ولاء الموالات يرث الاسفل من الاعلى وقد يكون عكسه وفى ولاء العتاقة يرث
المعتق دون المعتق الا ان يعتقه قوله والعصبة كل من يقبض ما ابقته الفرايض عند وجود اصحاب
الفرايض وعند عدم اصحاب الفرايض يحوز جميع المال وعند استغراق اصحاب الفرايض بالمال يحرم عن الميراث